الفروع

باب الوديعة

وهي وكالةٌ في الحفظ، فيعتبر أركانها، وينفسخ بموت وجنون وعزل، كوكالة، ويلزمه حفظُها في حرزِ مثلِها عرفاً، كسرقة، وإن عينه ربها فأحرزها بمثله أو فوقه بلا حاجة، كـ: البس الخاتم في خنصر، فلبسه في بنصر، لا عكسه، لم يضمن. وقيل: بلى، وهو رواية في «التبصرة»، وقيل: بمثله، كدونه، وقيل فيه: إن رده إليه، فلا، وإن نهاه عن إخراجها، لزمه إخراجها عند الخوف، ويحرم لغيره، في الأصحِّ فيهما، وإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها، لم يضمن، وقيل: إن وافقه* أو خالفه، ضمن، كإخراجها لغير خوف، وإن ترك علف الدابة، ضمن، وقيل: لا، كلا تعلفها، وإن حرم. وإن أمره به، لزمه، وقيل: بقبوله، ويعتبر حاكم.

وفي «المنتخب»: لا، وإن عين جيبه، ضمن في كمه ويده، لا عكسه، وإن عين كُمَّه، ففي يده، أو عيَّنَ يده، ففي كُمِّه وجهان(م١، ٢) وإن جاءه

التصحيح **مسألة ـ ١ـ ٢**: قوله: (وإن عين كمه، ففي يده، أو عين يده، ففي كمه وجهان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى ـ ١: لو قال: اتركها في كمك، فتركها في يده فتلفت، فهل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(١)، و«المقنع»(٢)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»(٢)، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية * **قوله: (وقيل: إن وافقه)**

يعني: لم يضمن، فإنه قدَّمَ ما يُفهم منه أنه إذا قال: لا تخرجها وإن خفت، لم يضمن سواءٌ أخرجها أو لم يخرجها، ثم ذكر هذا القول أنه لا يضمن إذا وافقه، ويضمن إن خالفه.

(١) ٩/٢٦٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢١.

الفروع

بالسوق وأمره بحفظها ببيته فتركها عنده إلى مضيه لمنزله، ضمن، وقيل: لا، وهو أظهر*، ومتى أطلق، فتركها بجيبه أو يده، أو شدها في كمه أو عضده وقيل: من جانب الجيب أو ترك في كُمِّه ثقيلاً بلا شدٍّ، أو تركها في وسطه وحرز عليه سراويل، لم يضمن. وضمنه في «الفصول» في جيب وكم، على رواية أن الطَّرَّارَ[1] لا يُقطع، وذكر إن تركه في رأسه وغرزه في عمامته أو تحت قلنسوته، احتمل أنه حرزٌ، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها عادة، كزوجة وخادم، وفي «الروضة»: وولد ونحو ذلك، لم يضمن، في

التصحيح

أحدهما: لا يضمن، قال الحارثي: وهو الأظهر عند القاضي وابن عقيل.

والوجه الثاني: يضمن، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقدمه في «الكافي»[2]. قال الحارثي: وإليه ميل المصنف في كتابيه[3]، يعني به الشيخ في «المغني»[4]، و«الكافي»[2]، وقدمه في «إدراك الغاية».

المسألة الثانية ـ ٢: عكسها ما لو قال: اتركها في يدك، فتركها في كمه، وحكمها حكم التي قبلها، خلافاً ومذهباً.

قلت: الصواب أنَّ اليد أحرزُ من الكم في المسألتين، والله أعلم.

وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكُمُّ أحرزُ عند عدم المغالبة، فعلى هذا: إن أمره بتركها في يده فشدَّها في كمه في غير حال المغالبة، فلا ضمان عليه، وإن فعل ذلك عند المغالبة، ضَمن.

الحاشية

* **قوله: (وإن جاءه بالسوق، وأمره بحفظها ببيته، فتركها عنده إلى مضيه لمنزله، ضمن، وقيل: لا، وهو أظهر)**

والذي يظهر إن كان بيته بعيداً لا يروح إليه إلاّ بعد قضاء أشغاله، فتلفت في مدة إقامته، لم يضمن جزماً.

---

(١) الطَّرَّارَ: الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. «المصباح».

(٢) ٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٣) في (ط): «كتاب».

(٤) ٩/ ٢٦٦.

الفروع المنصوص، كوكيل ربها، وإن أراد سفراً لضرورة، أو لا ولم ينه عنه ولا خوف، وفي «المبهج»و «الموجز»: والغالبُ السلامة، زاد في «عيون المسائل» و«الانتصار»: كأب ووصي فله السفر بها، نص عليه، لا لمستأجر لحفظ شيء سَنَةً لملكه منافعه، وله [1]ما أنفق عليه[1] بنية الرجوع، قاله القاضي، ويتوجه كنظائره، وقيل: مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا، فوجهان(م٣).

ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بَعُدَ خلافٌ في «الانتصار»(م٤). وإن لم يسافر بها أو حضرته الوفاة، سلمها أحدهما* ثم حاكماً، وفي لزومه قبولها،

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (وإن أرادَ سفراً. . . فله السفر بها، نص عليه. . وله ما أنفقَ بنية الرجوع. . . وقيل: مع غيبة ربها، أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«شرح الحارثي»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يحملها معه، فإن فعل، ضَمن، وهو ظاهر النص، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب، قال في «المبهج»: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة. انتهى. فظاهره أنه لا يسافر بها مع استواء الأمرين.

والوجه الثاني: له السفر بها.

مسألة ـ ٤: قوله: (ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة ردِّ مَنْ بَعُدَ خلافٌ في «الانتصار») انتهى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب اللزوم؛ لأنهم لم يفرقوا بين القريب والبعيد، بل أطلقوا، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

الحاشية * **قوله: (وإن لم يسافر بها، أو حضرته الوفاةُ، سلمها أحدهما)**

يحتمل أن مراده: الزوجة والخادم.

(١ـ١) في (ر): «ما أنفقه».

الفروع

وقبول مغصوب ودين غَائب وجهان[م٥].

وقيل: أو لثقة، وذكره الحلواني رواية، كتعذر حاكم، في الأصحِّ، وفي «النوادر»: أطلق أحمد الإيداع عند غيره لخوفه عليها، وحمله القاضي على المقيم لا المسافر، وإن أودعها، بلا عذر، ضَمنها وقراره عليه، فإن علم الثاني، فعليه، وعنه: لا يضمن الثاني إن جهل، اختاره شيخنا، كمرتهن، في وجه. واختاره شيخنا، ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل: له الإيداع بلا عذر، فإن دفنها بمكان وأعلم ساكنه، فكإيداعه، وإلا ضمن، وإن تعدى فيها بانتفاعه أو أخذها لا لإصلاحها، كنفقة أو شهوة رؤيتها ثم ردها وفيهما وجه أو كسر ختمها أو حله وفي الثلاثة رواية أو جحدها ثم أقر، أو منعها بعد طلب طالبها شرعاً والتمكن ولو كان مستأجراً لها، وفي أجرة ما مضى خلاف في «الانتصار»، ضمن، وكذا إن خلطها بغير متميز، وإن تميز فلا، على الأصحِّ، وظاهر نقل البغوي: وإن لم يتميز، ولم يتأوله في «النوادر». وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في «المنثور» عن أحمد،

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (وفي لزومه) أي: الحاكم (قَبولها وقبولِ مغصوبٍ، ودين غائب وجهان) وكذا مال ضائع. انتهى. ذكر أربع مسائل يشبه بعضهن بعضاً حكمهن واحد، وأطلق الوجهين في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: الأصح اللزوم في قبول الوديعة والمغصوب والدَّيْن، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه. وهو ضعيف، اللهم إلا أن يكون هذا المال في يد ثقة قادر فإنه يضعف اللزوم الحاكم، والله أعلم.

الحاشية

الفروع قال: لأنه خلطه بماله، وجزم به[١]، في «المبهج» في الوكيل، كوديعته، في أحد الوجهين[م٦]، وإن لم يدر أيهما ضاع، ضمن[٢]، نقله البغوي، وذكره جماعة. وإن أخذ درهماً ثم رده، ضمنه، في الأصحِّ، وعنه: وغيره*، وكذا

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (وكذا إن خلطها بغير متميز) يعني: أنه يضمن بتعديه بخلطها بغير متميز (وإن تميز فلا، على الأصحِّ، وظاهر نقل البغوي: وإن لم يتميز، ولم يتأوله في «النوادر»، وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في «المنثور» عن أحمد... وجزم به في «المبهج» في الوكيل، كوديعته في أحد الوجهين) انتهى.[٣]يعني: إذا دعى[٤] في الوديعة بالخلط. والظاهر: أنه أراد بقوله: كوديعته في أحد الوجهين[٣] إذا خلط وديعة شخص بوديعته الأخرى خلطاً لا يتميز هل يضمن أم لا؟ أطلق الوجهين.

قال في «الرعاية»: وإن خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذنه وتعذر التمييز، احتمل وجهين. انتهى. وقال بعد ذلك: قلت: وإن أودعه كيسين فخلطهما بلا إذن، ضمن. انتهى.

وظاهر كلامه في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦] أنه يضمنهما، فإنهما قالا: إذا خلط الوديعة بما لا يتميز من ماله أو مال غيره، ضمنها. وقالا لما نصرا هذا القول: ولنا أنه خلطها بماله خَلْطاً لا يتميز، فوجب ضمانها. انتهى. قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: إذا خلطها بماله على وجه لا يتميز، ضمنها.

والوجه الثاني: لا يضمنها، وقد ذكر الأصحاب في تعليل ما إذا خلطها بماله على وجه لا يتميز: ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز، فقد فوت على نفسه إمكان ردها، والله أعلم.

الحاشية * **قوله: (وعنه: وغيره)**

أي: يضمن الدرهم وغيرَه من الدراهم التي أخذ الدرهم منها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ر).

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

(٤) هكذا وردت في النسخ الخطية و(ط)، ولعل الصواب والأقرب: «عدى» فهو مناسب للمعنى.

(٥) ٩/٢٥٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨.

الفروع

إن رد بدله متميزاً، وعنه: أو غيره، وكذا إن أذن في أخذه منها فردَّ بدله بلا إذنه، ومتى جدد له استئماناً أو أبرأه، برئ، في الأصحِّ، كرده إليه، أو: إن خنت ثم تركت، فأنت أميني، ذكره في «الانتصار»، وفيه وجه: يضمن بنية التعدي، كملتقط، في أحد الوجهين في «الترغيب»[م٧]، وإن خرق فوق المسدود، فأرش الكيس، وإن قال: استخدمه ففعل، صار عارية، وإن ادعى إذنَه في دفعها لفلان وأنه دفع، قُبل، في المنصوص، خلافاً للأئمة. ذكره صاحب «المحرر»، وقال: وافقوا إن أقرَّ بإذنه، وقيل: ذلك كوكالة بقضاء دين، ولا يلزم المدعى عليه[1] للمالك غير اليمين ما لم يقر بالقبض، وذكر الأزجي: إن ادعى[1] الرد إلى رسول موكل ومودع، فأنكر الموكل، ضمن لتعليق الدفع بثالث، ويحتمل: لا، وإن أقر، وقال: قصرت لترك

التصحيح

مسألة ـ ٧: قوله: (وفيه وجه: يضمن بنية التعدي، كملتقط، في أحد الوجهين في «الترغيب») انتهى. وكذا قال في «التلخيص»:

أحدهما: لا يضمن اللقطة بنية التعدي فيها، كما لا يضمن الوديعة بذلك، قال الحارثي: وهو اختيار المصنف، يعني صاحب «المقنع». قلت: وهو الصواب، قال الحارثي: وهو الصحيح. انتهى.

والوجه الثاني: يضمن، قال في «التلخيص»: وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد الكتمان، ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة الملك. انتهى.

قال في «الرعاية الكبرى»: فإن نوى الملتقط اختزاله أو تملكه في الحال أو كتمه، ضمنه ولم يملكه، وإن عرفه بعد وفيه احتمال. انتهى.

الحاشية

.....

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع الإشهاد، احتمل وجهين(☆)، واتفق الأصحاب لو وكله بقضاء دينه فقضاه في غيبته وترك الإشهاد، ضمن؛ لأن مبنى الدَّيْن على الضمان، ويحتمل: إن أمكنه الإشهاد، فتركه، ضمن، كذا قال، ولو قال: لم تودعني. ثم ثبتت[1]، لم يقبل دعوى رَدٍّ وتَلَف، فإن أقام بينةً بهما متقدماً جحوده، لم تسمع، في المنصوص، وبعده تُسمع برد، والأصح: وبتلف، ويقبل قوله فيهما في: مَالَك عندي شيء، ولو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، أو ادعى الرد إلى ربها، فأنكره ورثته، فوجهان(م٨، ٩) / ، ودعواه الرد إليهم ٥٨/٢

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن أقر، وقيل: قصرت لترك الإشهاد، احتمل وجهين) انتهى. هذا من تتمة كلام الأزجي، وليس من الخلاف المطلق؛ لأنه قد قدم حكمها[2]، والله أعلم.

مسألة ـ ٨ ـ ٩: (ولو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، أو ادعى الرد إلى ربها، فأنكره ورثته، فوجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٨: لو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها، فهل يقبل قوله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر كلام «الرعاية الصغرى» / : ١٥٠

أحدهما: يقبل قوله، اختاره القاضي. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل قوله، قدمه في «المغني»[3] عند قول الخرقي: وإن قال: له عندي عشرة دراهم ثم قال: وديعة، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين، وقدمه الشارح، ذكره في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. قلت: ويحتمل الرجوع إلى حال المودع والرجوع إلى القرائن.

الحاشية .....

(١) بعدها في (ر): «ضمن».

(٢) في (ح) و(ط): «حكما».

(٣) ٧/٢٩٩.

الفروع

أو دعوى ورثته الرد إلى ربها تقبل ببينة.

ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها، فقيل بعدم الضمان، وقطع به في «المحرر»، إن جهلها ربها(م١٠) ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في

التصحيح

المسألة الثانية ـ ٩: لو ادعى الرد إلى ربها، (١فأنكر الورثة١)، فهل يقبل قوله أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يقبل قوله. قلت: وهو الصواب، وقد قبلنا قوله في الرد في حياة صاحبها فكذا بعد موته.

والوجه الثاني: لا يقبل إلا ببينة، جزم به في «الرعاية الكبرى»، ويحتمل أيضاً الرجوع إلى حال المودع.

مسألة ـ ١٠: قوله: (ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردِّها، فقيل بعدم الضمان، وقطع به في «المحرر»، إن جهلها ربُّها) انتهى. وأطلقهما في «الفائق»:

أحدهما: يضمن مطلقاً، وهو الصحيح، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، و«شرح الحارثي»(٢). قال في القاعدة الثالثة والأربعين: والمشهور الضمان، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»و «المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الوجيز» وغيرهم، وقدمه في «التلخيص»، وقال: ذكره أكثر أصحابنا، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: لا يضمنها، قال الحارثي: لا أعلم أحداً ذكره إلا المصنف، يعني به الشيخ. قلت: قد أشار إليه في «التلخيص» وغيره، وأطلقهما في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤)، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن مُنجَّا»، وغيرهم.

الحاشية

(١ـ١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «الحاوي».

(٣) ٩/ ٢٧٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٦٠.

الفروع الأصحِّ، كخطه بدين له، فيحلف*(☆)، وفي عكسه[١] وجهان[م١١].

التصحيح وقيل: يضمنها إن لم يعلم بها صاحبُها، جزم به في «المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، قال في «الرعاية الصغرى»: وهو أولى.

(☆) **تنبيه**: ظهر من نقل ما تقدم في هذه المسألة أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً؛ لكون الأصحاب على الضمان مطلقاً، أو مع جهل ربها، والقول بعدم الضمان مطلقاً لا نعلم أحداً اختاره، ويقوي ذلك قول الحارثي المتقدم، فما حصل اختلاف في الترجيح بين الأصحاب في المسألة، والله أعلم.

مسألة ـ ١١: قوله: (ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في الأصحِّ، كخطه بدين له، فيحلف، وفي عكسه وجهان) انتهى. يعني: إذا وجد خط أبيه بدَيْنٍ عليه، فهل يعمل بهذا الخط أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية»:

أحدهما: لا يعمل به ويكون تركة مقسومة، اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الفصول»، و«المذهب»، وقدمه في «المغني»[٢] و«الشرح»[٣].

والوجه الثاني: يعمل به ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه. قال القاضي أبوالحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه، وأومأ إليه وجزم به في «المستوعب». وهو الذي ذكره القاضي في «الخلاف» [٤]قاطعاً به ونصره[٤]، وقدمه في «التلخيص»، وصححه في «النظم»، وهو المذهب عند الحارثي، فإنه قال: والكتابة بالديون عليه، كالكتابة بالوديعة، كما قدمنا، حكاه غير واحد منهم السامري وصاحب «التلخيص». انتهى. قلت: وهو الصواب، والذي يظهر أنه أولى من خطه بدين له.

(☆) **تنبيه**: [٥]قوله: (كخطه بدين له، فيحلف[٥]) قال الشيخ في «المغني»[٦]،

الحاشية * **قوله: (ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في الأصحِّ، كخطه بدَيْنٍ له، فيحلف)**

قال في «شرح المقنع»[٧] في باب أقسام المشهود به: يجوز أن يحلفَ على ما لا تجوز الشهادة به،

(١) في النسخ الخطية: «عليه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٩/٢٧١.

(٣) ١٦/٦٣.

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥ـ٥) ليست في (ص).

(٦) ١٤/١٣١ـ١٣٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٨.

الفروع

وأستاذ[١] الدار والكاتبُ ودفتره ونحوهما وكلاء كالأمير*[٢] في هذا، وإن استعمل كاتباً خائناً أو عاجزاً، أثِمَ بما أذهب من حقوق الناس؛ لتفريطه، ذكره شيخنا.

وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيلٍ أو موزونٍ ينقسم وهو معنى

التصحيح

والشارح في أقسام المشهود به، وغيرهما: يجوز أن يحلف على ما لا يجوز الشهادة به، مثل أن يجد بخطه ديناً له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلاّ حقّاً، ولم يذكره، أو يجد في روزمانج[٣] أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلاّ حقّاً، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به. انتهى.

فقيد بكونه لا يكتب إلاّ حقّاً، وأنه يعرف من أبيه الأمانة. ويتصور اليمين من الورثة في هذه المسألة فيما إذا ادعوا عليه، فأنكر ورَدَّ اليمين، فلهم أن يحلفوا ويستحقوا ما كتب به أبوهم، فيما يظهر، والله أعلم.

وكذا لو أقاموا شاهداً ويحلفون معه منه، أو أقر له بمجهول، أو قال: لا أعلم قدره، فلهم أن يحلفوا على قدر ما وجد مكتوباً من أبيهم، على قول.

الحاشية

مثل: أن يجد بخطه دَيْناً له على إنسان، وهو يعرفُ أنه لا يكتبُ إلا حقّاً، ولم يذكره، أو يجد في روزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان، ويعرف من أبيه الأمانةَ، وأنه لا يكتب إلا حقّاً، فله أن يحلفَ عليه، ولا يجوز أن يشهد به، فقيَّدَ بكونه لا يكتب إلا حقّاً، وأنه يعرف من أبيه الأمانةَ.

* **قوله: (وأستاذُ الدارِ والكاتب ودفتره ونحوهما وكلاء كالأمير)**

أي: هولاء حكمُهم حكمُ أميرِهم؛ لأنهم وكلاؤه.

---

(١) في (ط): «إسناد». وأستاذ الدار: لقب من العصر المملوكي يعني: الأمير المسؤول عن رعاية بيوت السلطان وقبضِ أمواله وصرفها في الوجوه التي يراها، كأنه مدير القصر. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: ٢٧.

(٢) في (ر): «كالأمين».

(٣) في (ط): «روزباع»، وروزْنامج: معربة عن: روزنامه: سجل الأمراء والملوك. كتاب الأعمال. «المعجم الذهبي» للألتونجي ص٣٠٢ .

الفروع قول بعضهم: لا ينقص بتفرقة لزمه دفعه، وحرمه القاضي إلا بإذنه أو إذن حاكم، وفرض في «التبصرة» المسألة في عين يُمكن قسمتُها، ويلزم المستودع مطالبةُ غاصبها، وقيل: ليس له، ومثله مرتهنٌ ومستأجرٌ ومضاربٌ، وذكر الشيخ فيه مع حضور رب المال: لا يلزمه، ولو سلم وديعة كرهاً، لم يضمن، وإن صادره سلطان، لم يضمن، قاله أبوالخطاب، وضمنه أبوالوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهراً، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالاً، ويضمن. وفي «الخلاف»و «الانتصار»: يضمن المال بالدلالة، وهو المودع، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعيِّنه [1]أو عينه وتهدده ولم ينله بعذاب أثم وضمن، وإلا فلا، (م١٢، ١٣) ومن أخر ردَّها[1] بعد طلبها بلا عذر، ضمن، ويُمهل لأكل ونوم

التصحيح **مسألة ـ ١٢ـ ١٣**: قوله: (وإن صادره السلطان، لم يضمن، قاله أبوالخطاب، وضَمَّنه أبوالوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهراً، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالاً ويضمن، وفي «الخلاف»و «الانتصار»: يضمن المال بالدلالة، وهو المودع، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: من صادره السلطان، ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعينه أو عينه وتهدده ولم ينله بعذاب، أثم وضمن، وإلا فلا) انتهى كلام المصنف. ذكر المصنف مسألتين:

مسألة ـ ١٢: ما إذا صادره السلطان.

مسألة ـ ١٣: ما إذا أخذها منه قهراً، فما قاله أبوالخطاب في الثانية قطع به في «التلخيص»و «الفائق». قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أخذها منه قهراً، أو دفعها إليه مكرهاً، لم يضمن، وإن سأله عنها، ورَّى عنها، وإن ضاقَ النطق عنها، جحدها وتأول أو استثنى بقلبه، وكذا إن أحلف عليها، وقيل: له جحدها وكتمها. انتهى.

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ط).

الفروع وهضم طعام ونحوه بقدره، وفي «الترغيب»: إن أخَّر لكونه في حمام أو على طعام إلى قضاء غرضه، ضمن، وإن لم يأثم على وجه، واختاره الأزجي، فقال: يجب الرد بحسب العادة، إلا أن يكون تأخيره لعذر سبباً للتلف، فلم أر

التصحيح قال الحارثي: وإذا قيل: التواعد ليس إكراهاً، فتوعده السلطان حتى سلم، فجواب أبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الزاغوني: وجوب الضمان ولا إثم، وفيه بحث، وإذا قيل: إنه إكراه، فنادى السلطان: إن من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة، أثِمَ وضمن، وبه أجاب أبوالخطاب وابن عقيل في «فتاويهما»، وإن آل الأمر إلى اليمين ولا بد، حلف متأوِّلاً، وقال القاضي في «المجرد»: له جحدها؛

فعلى المذهب: إن لم يحلف حتى أخذت منه، وجب الضمان؛ للتفريط، وإن حلف ولم يتأول، أثِمَ، وفي وجوب الكفارة روايتان، وحكاهما أبوالخطاب في «الفتاوى». قلت: الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك ولم يفعله.

ثم وجدت المصنف قال في باب جامع الأيمان[1]: يكفر، على الأصحِّ، وإن أكره على اليمين بالطلاق، فأجاب أبوالخطاب: بأنها لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث، وحاصله: إن كان الضررُ الحاصلُ بالتغريم كثيراً يوازي الضرر في صورة الإكراه، فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع على المذهب. انتهى كلام الحارثي.

وقال المصنف في باب جامع الأيمان[2]: وعند ابن عقيل: لا يسقط ضمان بخوفه من وقوع طلاق، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبى اليمين بالطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفريطٌ عند سلطان جائر. انتهى.

الحاشية .....

---

(١) ١١/٩.

(٢) ١١/١٠.

الفروع نصّاً، ويقوى عندي: يضمن؛ لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة، وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى، ضمن، والأصح: ولو لم يطلبها وكيله، وإن منعه أو مطله بلا عذر ثم ادعى ردّاً أو تلفاً، لم يقبل إلا ببينة؛ لخروجه عن الأمانة به، ومن أخر دفع مال، أمر بدفعه، بلا عذر، ضمن، وقيل: لا، واختاره أبوالمعالي؛ بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع، وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعةً، فقيل: لا وديعة، وقيل: بلى في اليوم، وقيل: وبعد غد(م١٤).

وإن أمره برده في غد وبعده[1]، تعين رَدُّه، ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة، لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصلح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم، لا سيما[2] وللأخذ شبهة، ذكره شيخنا.

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قوله: (وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعة، فقيل: لا وديعة، وقيل: بلى في اليوم، وقيل: وبعد غد) انتهى. قال القاضي في «التعليق»: هي وديعة على الدوام، نقله الحارثي.

قلت: وهي قريبة مما إذا شرط في الخيار يوماً له ويوماً لا، وقد أطلق المصنف فيها الخلاف، وتكلمنا عليها في باب الخيار في البيع[3].

فهذه أربع عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية .....

(١) بعدها في (ر) و(ط): «يعود».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٦/٢١٦.